



عقد عمل بدوام كامل

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢١ م تم تحرير هذا العقد بين كل من :

أولاً : الطرف الأول / الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم (سمو)

ثانياً : الطرف الثاني / المكرم / د. يحيى حسن أحمد الجعفري .

يحمل هوية / إقامة رقم ١٠٢٣٦٢٩٧٥٩ الجنسية / سعودي لذا يقر الطرفان بأهليةهما المعتبرة شرعاً للتعاقد والاتفاق على الآتي :-

مادة (١) الوظيفة وفترة التجربة :

١. يتعهد الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول تحت إدارته وإشرافه ووفق شروط العقد بوظيفة (المدير التنفيذي) أو أي وظيفة مماثلة لطبيعة عمله يراها الطرف الأول .

مادة (٢) ساعات العمل الرسمية والعمل الإضافي :

تكون ساعات العمل الرسمية حسب ما يحددها الطرف الأول وفق ما يتماشى مع مصلحة العمل وبما لا يزيد عن ٨ ساعات يومياً خلال خمسة أيام في الأسبوع من الأحد إلى الخميس ويكون بانتهاء دوام يوم الخميس إلى السبت من كل أسبوع راحة أسبوعية بأجر كامل .

مادة (٣) الراتب والمستحقات الشهرية :

يستحق الطرف الثاني :

١. راتباً شهرياً وقدره (٢٠٠٠٠) ريال سعودي نهاية كل شهر ميلادي حسب لائحة المدير التنفيذي .

٢. بدل سكن ويعمل بالجمعية فترتين (دوام كامل) قدره ثلاثة رواتب أساسية ينبع له بداية كل سنة ميلادية .

مادة (٤) التزامات وواجبات الطرف الثاني :

علاوة على التزامات وواجبات الطرف الثاني بموجب هذا العقد فإنه يتعهد بالآتي :

١. إنجاز العمل المطلوب منه تحت إشراف وإدارة ووفق تعليمات الطرف الأول .

٢. التقيد بالأنظمة العامة والأخلاق والأعراف في المملكة العربية السعودية .

٣. المحافظة على جميع الأسس المهنية الخاصة بالعمل .

٤. الالتزام بحسن السلوك والأخلاق في العمل .

٥. التقيد بلائحة تنظيم العمل الداخلية وما يعدل عليها باعتبارها متتممة لأحكام هذا العقد .

٦. يشترط قبل مباشرة الطرف الثاني للعمل أن يكون سليماً من الناحية الطبية بحيث يتمكن من أداء واجبات وظيفته بموجب تقرير طبي من جهة طبية معتمدة لدى الطرف الأول .

٧. إذا خالف الطرف الثاني أي من الشروط المنصوص عليها في البنود السابقة فإنه يتحمل نتيجة المخالفه بموجب شروط هذا العقد .

مادة (٥) الإجازة السنوية :

١. يستحق الطرف الثاني إجازة عادلة مدتها (٣٥) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل يدفع مقدماً حسب آخر راتب تقاضاه .

٢. تحدد الجمعية مواعيد الإجازات السنوية لموظفيها بحسب متطلبات العمل مع الأخذ في الاعتبار رغبة الطرف الثاني كما أمكن .

٣. في حال قيام الطرف الثاني بالإجازة يجب أن يسلم ما بعهده من عهد ومعاملات ومستندات وغيره للطرف الأول .



مادة (٦) مدة العقد وانتهائه أو تجديده :

مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني عمله وينتهي هذا العقد بانقضاء مدة بشرط إخبار أي من الطرفين الطرف الآخر بذلك قبل (٦٠ يوماً) من نهاية المدة ولا اعتبر العقد مجدداً.

مادة (٧) حالات غير عادية لإنهاء الخدمة

أ. إنهاء العقد بسبب العجز أو المرض :

يجوز للطرف الأول إنهاء العقد دون إعلام أو تعويض لعجز الطرف الثاني كلياً عن أداء العمل أو مرضه مرضاً نتج عنه انقطاعه عن العمل لمدة لا تقل عن مائة وعشرين يوماً (١٢٠ يوماً) متتالية خلال سنة واحدة بشرط أن يثبت العجز أو المرض بشهادة طبية صادرة من طبيب مختص معتمد من قبل الطرف الأول وللطرف الثاني الحق في مكافأة نهاية الخدمة كاملة .

ب. إنهاء العقد بسبب مخالفة جسيمة :

يجوز للطرف الأول إلغاء العقد بدون مكافأة أو سبق إعلام الطرف الثاني أو تعويضه إذا ارتكب الطرف الثاني إحدى الحالات الآتية :

١. إذا لم يقم الطرف الثاني بتأدبة التزاماته الجوهرية المتربعة على هذا العقد أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها من قبل الطرف الأول رغم إنذاره كتابياً .

٢. إذا وقع من الطرف الثاني اعتداء على أحد رؤسائه أو زملائه أثناء العمل أو بسببه .

٣. إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .

٤. إذا وقع من الطرف الثاني عمداً أي فعل أو تقصد به إلحاق خسارة مادية بالطرف الأول وقام الأخير فور علمه بذلك بإبلاغ السلطة المختصة بالحادث .

٥. إذا ثبت أن الطرف الثاني جاً إلى التزوير ليحصل على الوظيفة .

٦. إذا تعيب الطرف الثاني بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي للطرف الثاني بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .

٧. إذا ثبت أن الطرف الثاني أفشى الأسرار المهنية الخاصة بالعمل .

ج. إنهاء العقد بأمر السلطة العامة :

إذا استحال تغيف التزامات الطرف الثاني بسبب إجراء رسمي اتخذته حكومة المملكة العربية السعودية حاله وأوصت أو أمرت بإنهاء خدماته فإن الطرف الأول بناءً على ذلك ينهي عقد الطرف الثاني ويخلي طرفه اعتباراً من آخر يوم أدى فيه عملاً فعلياً مع الحفاظ على مستحقات الطرف الثاني وكما هو مبين في اللائحة .

مادة (٨) إخلاء الطرف في نهاية الخدمة :

على الطرف الثاني عند إنهاء أو انتهاء خدمته لأي سبب كان أن يرد للطرف الأول ما بعهدته من وثائق وعدد أجهزة وأثاث أو مهمات وأي قيمة أخرى نقدية أو عينية وتغيمه ما يكون قد أتلفه أو أصابعه من العهدة ، وعلى الطرف الأول أن يعيد إلى الطرف الثاني جميع ما أودعه لديه كما يحق للأخير الحصول على شهادة خدمة من الطرف الأول دون مقابل .



مادة (٩) مكافأة نهاية الخدمة وأساس حسابها :

١. لا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية :

أ. إذا ترك العمل قبل نهاية العقد المحدد المدة ولغير سبب مشروع .

ب. إذا استقال من العمل قبل نهاية سنتين من الخدمة في العقد غير محدد المدة .

٢. في حالة استحقاق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة كاملة تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وعن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويتحصل الأجر الأخير أساساً لاحتساب المكافأة .

٣. في العقد غير محدد المدة يستحق الطرف الثاني ثلث مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (٢) إذا استقال من العمل بعد خدمة مدتها سنتان متتاليتان ولا تزيد عن خمس سنوات متتالية وثلثها إذا زادت مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات بشرط أن يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً في جميع الأحوال المذكورة برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً .

٤. تكون مدة الخدمة من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل حتى تاريخ نهاية الخدمة بما فيها شهر الإنذار ويدخل في مدة الخدمة مدد الإجازات باستثناء الإجازة من غير راتب والتي تزيد عن (٣٠) يوم .

مادة (١٠) إلغاء العقود السابقة :

يلغى هذا العقد كافة العقود والاتفاقيات السابقة ، ويبرى كل من الطرفين الطرف الآخر من جميع الحقوق والالتزامات والمطالبات المتعلقة بأي عقد أو اتفاق سابق إبراء شاملاً لا رجعة فيه اعتباراً من تاريخ توقيع كلٍ من الطرفين على هذا العقد أدناه .

مادة (١١) قانون العقد وجهة الاختصاص :

يخضع تفاصيل الطرفين لبيان هذا العقد فيما يتعلق بجميع شروطه وكافة الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذا العقد لأحكام نظام العمل السعودي واللائحة المعتمدة لدى الطرف الأول (لائحة الموارد البشرية) وبجري تفسيره وتنفيذها والفصل فيه فيما قد ينشأ عنه من دعاوى بموجب هذه الأحكام .

مادة (١٢) لغة العقد والتقويم :

حرر هذا العقد باللغة العربية وهو النص الملزם والمعتمد وتكون جميع التوقيعات والمدد المنصوص عنها في هذا العقد بالتقسيم الهجري .

مادة (١٣) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من نسختين وعلى كل نسخة توقيع الطرفين إقرار من كلٍ منهما بما ورد فيه واستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

طرف أول : الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم (سمو)

طرف ثاني

الاسم : د. أحمد بن حسن الجعفري .

الاسم : د. يحيى بن حسن الجعفري .

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : ٢٠٢١ / ٣ / ٣

التاريخ : ٢٠٢١ / ٣ / ٣